

الدرس 7 / الترمذى / من)باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (إلى)باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى - 00:00:00

رحمه الله تعالى بباب ما جاء بباب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وهكذا ايضا روى وهكذا ايضا روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفا - 00:00:40

لا نعلم احدا رفعه الا يحيى ابن ايوب. وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه. واما صيام المتطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح - 00:01:00 وهو قول الشافعى واحمد واسحاق. باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك حرب عن عن ابن امي هانيا عن امي هانيا رضي الله عنها قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب - 00:01:20 ثم ناولني فشربت منه وقلت اني اذنبت فاستغفر لي. فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت. فقال امنت قضاء كنت تقضينه؟

قال فلان يضرك. وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة وحديث ام هانى في اسناده - 00:01:40

فيما قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحاق والشافعى. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود - 00:02:00

قال اخبرنا شعبة قال كنت اسمع سماك ابن حرب يقول احد بنى ام هانى حدثني فلقيت انا افضلهم فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانى جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:20

كلما دخل عليها فدعها بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما امي كانت صائمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - 00:02:40

قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال لا. اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانى. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث جاء عن سماك ابن حرب فقال عن هارون عن ابن بنت ام هانى عن ام هانى. ورواية شعبة احسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن - 00:03:00

عن ابى داود فقال امير نفسه وحدثنا غير محمود عن ابى داود فقال امير واو امير نفسه على الشك. وهكذا روى من غير وجه عن شعبة وهكذا روى من غير وجه عن شعبة امير او امير نفسه على الشك. باب صيام المتطوع بغير تبييت - 00:03:20

هنا قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقال هل عندكم شيء؟ قالت قلت لا قال فاني صائم. حدثنا محمود بن غيلان. قال - 00:03:40

بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء؟ فاقول لا. فيقول اني صائم. قالت فاتاني يوماً. وقلت يا رسول الله انه قد - 00:04:00
اهديث لنا هدية قال وما هي؟ قلت حبس قال اما اني اصبت صائمًا؟ قالت ثم اكل هذا حديث حسن باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا كثير ابن هشام قال حدثنا جعفر بن بركان - 00:04:20

عن الزهرية عن عروته عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين كنت انا وحفصة صائمتين فعرظ لنا طعام بيناه ما اكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة. وكانت ابنة ابيها - 00:04:40
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها وقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين عرض لنا طعام اشتهدناه فاكلنا منه قال اقضيا يوماً اخر مكانه وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن - 00:05:00
الزهرية عن عروتها عن عائشة مثل هذا. وروى مالك بن انس وعمر وعبيد الله ابن عمر وزياد ابن سعد وغيره واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري - 00:05:20

فقلت له احدثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكن سمعت في خلافة سليمان ابن عبد الملك من ناس عن بعض سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بهذا علي ابن عيسى ابن يزيد البغدادي قال حدثنا روح ابن عبادة عن ابن جريج فذكر - 00:05:40

وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك ابني انس بباب ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا بندر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي - 00:06:00

عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة حديث ام سلمة حديث حسن حديث ام سلمة حسن وقد روى هذا الحديث ايضاً عن ابي - 00:06:20
في سلمة عن عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثراً صياماً منه في شعبان كان يصومه الا قليلاً بل كان لا يصومه كله. حدثنا بذلك هنات. قال حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو. قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

لذلك روى سالم ابو النظر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو. وروي عن ابن المبارك لانه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان - 00:07:00
ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك قد رأى كلام الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر بعض ما جاء في كراهية الصوم في النصف - 00:07:20
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء لا صيام من لم يعزم من الليل. هذه المسألة تتعلق بتبيين النية للصائم. وآآ - 00:07:40

تبين النية يا الصائم قد جاءت النصوص دالة عليها. فالنية دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:08:00
ولا شك ان العبد لا يؤجر على الصيام الا اذا نوى به التقرب الى الله عز وجل. اما اذا امسك عن الطعام والشراب لم ينوي بذلك التقرب لله سبحانه وتعالى فانه لا يؤجر على صيامه ولا يسمى تاركاً للطعام - 00:08:20

والشراب وقد جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله سبحانه وتعالى يقول الصوم لي ولا اجزي به يدعى طعامه وشرابه وشهوته من اجلني فافاد ان الصائم انما ترك الطعام والشراب والشهوة من اجل الله عز وجل وهذا - 00:08:40
الذي يقصد به النية ان يكون نيته الامساك على وجه التقرب لله سبحانه وتعالى. وانما وقع الخلاف بين اهل العلم بعد اتفاقهم ان

الصيام لا يسمى صيام اللذين الا اذا نوى التقرب الى الله عز وجل في مسألة هل يشترط في هل يشترط الصيام ان - 00:09:00

ليبيته من الليل او لا هذا محل الخلاف هذا محل الخلاف يعني لو نوى الصيام نهارا وامسك على وجه التقرب لله عز وجل لكنه نوى نهارا هل صح هل يصح صيامه او لا؟ آذهب الامام احمد والشافعي واسحاق الى انه يشترط ومالك ايضا الى - 00:09:20

لانه يشترط بالصيام ان يبيت نيته من الليل ان يبيت نيته من الليل. وان الصيام لا يصح دون تبييت دون تبييت وانما الخلاف بين الموجب للنية هل يجزئ في رمضان نية واحدة او يلزمها في كل ليلة نية؟ هذا الخلاف من اوجب النية - 00:09:40

اه لمن اوجب تبييت النية. هل النية شرط في كل ليلة؟ ام يكفي في ذلك؟ ام يكفي في ذلك نية واحدة لجميع الشهر لها ما لك واسحاق لم يكفي في ذلك نية واحدة لا يقطعها ذهب الشام وغيره لانه في كل ليلة يلزمها نية يبيتها للصيام. وحجتهم كما - 00:10:00

ذكرت حديث ابن عمر ذكره هنا قال الامام الترمذى حدثني اسحاق المنصور قال اخبر ابن ابي مرريم قال حدثني يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابن - 00:10:20

شهاب عن سان عبدالله بن عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم من لم يجمع الصيام من الليل او من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:10:30

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه والحافظ يروونه عن نافع ابن عمر وعن الزهري عن سعد ابن عمر موقوفا. ومنهم من يجعل من مسند ومنهم من يجعلهم نساء ابن عمر وال الصحيح ان الحديث موقوفا على على حفصة وعلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ومع كون الحديث - 00:10:40

موقوف عليهم الا ان له حكم الرفع الى ان له حكم الرفع. فهنا يفتون بأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يعرف لهم مخالف الصحابة الا في النافلة كما الا في النافلة كما سيأتي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما سيأتي في جهة النافلة فان حذيفة يجوزه من النهار - 00:11:00

اما في الفرضية فلا يعرف من جوزه من النهار الا لمن جهل ان غدا من رمضان او انه من الشهر فهذا له حكم اخر اذا هذا الحديث هو حجة من قال بوجوب تبييت النية من الليل. وهذا في الفرضية كما ذكرت كما قول الجمهور. اما اه القول - 00:11:20

الثاني فهو قول الاحناف انهم يجوزون آابتداء النية من الضحى قبل زوال الشمس يجوزون ان تكون النية من النهار قبل زوال الشمس. وحجتهم في ذلك ان الحديث موقوف. وعموم قال اذا انا صائم في - 00:11:40

فيما ورد عنه وسلم في صيام النفل انه قال اني اذا صائم وعند من لا يغفل لا فرق بين الفرضية والنفل فاخذ فاخذ هذا الحديث انه يجوز وان يبتدأ النية نهارا لكن الصحيح كما ذكرت ان حديث ابن عمر وحفصة يدل على وجوب تبييت النية وهو الصحيح ولحي ابي هريرة الصحيحين يدع - 00:12:00

او طعامه وشرابه وشهوته من اجلني. اما مسألة النافلة فموقع ايضا فيها خلاف العلم. هل يشترط لها التبييت او لا يشترط بعض العلم كمال وغیره انه يجب تبييت النية لكل صوم كان فرضا او نفلا. وذهب الجن الى ان النفل لا يشترط له ان يبيت - 00:12:20

النية بل له ان يبتدأ نهارا. واحتج القائلون بجواز ذاك النفل بحديث عائشة الذي سيأتي معنا انه قال اذا اني اذا صائم كما هو في صحيح مسلم وسيأتي اياضه هذه المعنى. ذكره الترمذى قال اذا القول الصحيح انه ان الفرض يشترط بتبييت النية. واما النفل فلا يشترط - 00:12:40

وفيه تبييت النية والقول الصحيح ايضا انه يشترط في كل ليلة ان ينوي الصيام من الليل. فاذا نوى رمضان يصوم كله فان نيته مطردة ما لم يقطع صيامه بسفر او ان كانت امراة بحیض او نفاس فانها تلزمها بعد ذلك ان تنوی الصيام بعد افطارها. واما النفل فالصحيح انه - 00:13:00

يلزمها نية من الليل بل يجوز ان ينويه نهارا ولا يؤجر عليه الا اذا نوى التقرب لله سبحانه وتعالى. قوله باب ما جاء في افطار الصائم تطوع هذه مسألة اخرى وهي مسألة هل يجوز صائم ان يفطر اذا كان متطوعا؟ لا بد ان نعرف ان الصائم يختلف حكمه باختلاف صيام - 00:13:20

فان كان صيامه مقام فرض او واجب كنذر او قضاء لواجب فانه لا يجوز له ان يفطر لا يجوز له ان يفطر وهذا لو قال في ابن قدامي
الاجماع على ذلك انه او يقال لا اعلم فيها خلاف ان من كان ان من كان صيامه قضاء او نذرا انه لا يجوز للفطر بغير عذر -

00:13:40

بغير عذر. فدل هذا ان الصائم صياما في حكم الفرض كصيام قضاء لرمضان او صيام نذر او كفارة واجبة عليه انه لا يجوز له ان يفطر
ذلك اليوم الا من عذر الا كسفر او غيره. اما من غير عذر فلا يجوز - 00:14:00

الفطر هذا ما يتعلق في الصيام الواجب. اما النافلة فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز له الفطر. الصحيح انه يجوز له الفطر من
قال انه لا يجوز واحتتج من قال بعدم الجواز بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال هذا عمل اذا افطروا بغير عذر فقد ابطله لكن -

00:14:20

صحيح ان الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ان شاء صام وان شاء افطر هذا هو القول الصحيح ذكره
الاحاديث قتيبة قال احد قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن سمك ابن حرب عن ابن هانئ عن ام هانئ رضي الله تعالى
قالت - 00:14:40

كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب. ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك؟
قال كنت تصائمه قال ام القضاء ان كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك. هذا الحديث حيث منكر. من جهة متنه ومن جهة اسناده.
اما من جهة الاسناد فان - 00:15:00

ابن امي هاني هذا رجل مجھول ولا يعرف هذا الحديث منكر. واما من جهة المتن فهذه المرأة اه شربت اه اما ان تكون متعمدة لشرب
هذا الشراب. فيكون قد افطرت وابتلت صومها. واما ان تكون ناسية - 00:15:20

فهذه تكون في حكم اطعمه الله وسقاوه. ومن اطعم الله وسقاوه واكله ناسيا فلما اتم عليه ولا حرج كما جاء في الصحيحين. انما الله
وسقاوه بمن اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. فاذا كانت ناسية فهذا يدل على نكارة هذا - 00:15:40
لما توبي كان متعمدة فانها اميرة نفسها ان شاعت افطرت وان شاعت اتمت صومها. وهذا الحديث قال هنا فان كان قضاء كنت تقضينه؟
قالت لا. قال فلا يضرك هذا يدل على وجوب اه على ان القطاء لا يفطر فيه وهذا كما ذكرت له حل اتفاق بين اهل العلم. بل قال ابن
قدامة - 00:16:00

لا اعلم فيه خلاف انه لا يجوز الفطر في يوم القضاء الذي يقضيه المسلم ولا في الكفارة ولا في ما هو واجب عليه صيامه. اما اما في
غير الواجب فالصحيح يجوز له كما جاء انه كما قال الصائم امير المطوع امير نفس شاء ان شاء صام وان شاء افطر كما سيأتي
معنا - 00:16:20

ذكره ايضا من حديث اسناد الضعيف قال هنا والعمل عليه عند بعض من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه صام المطوع اذا
افطر فلا قضاء عليه الا ان الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق. وهو قول الصحيح هذا هو القول
الجمهور خلافا لما - 00:16:40

ومن وافقه فانه لا يجوز الفطرة مطلقا لانه يدخل بمعنى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو قول اهل الرأي ايضا كاصحاب ابي
غibre منهم لا يجوزون ذلك. والصحيح جوازه لعدم دليل المنع. واما قول لا تبطلوا اعمالكم ابطالها بالكفر. ابطال بالكفر والمن -
00:17:00

العجب والرياء هذا الذي يبطل الاعمال. اما اذا قطع صيامه وقطع اعتكافه فلا يسمى هذا ابطال. قد يقطع الانسان اعتكافه لحاجة
ويقطع صيامه لحاجة ما لم يكن واجب فنقول لا حرج عليه في ذلك. ذكر حديث اخر وهو حديث محمود بن غيلان قال حدثنا ابو
داود قال اخبرنا شعبة. قال كنت - 00:17:20

اسمع سمك ابن يقول احد بنى امي هاني. حدثني فلقيت انا لقيت انا افضلهم. وكان اسم جعد وكانت ام هاني جدته فحدثني عن
جدته ان دخل عليها فدعا بشراب ثم ناولها فشرب فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائم فقال سلم الصائم طوع ميل نفسه او

امير نفسه - 00:17:40

ان شاء صاب وان شاء افضل وهذا ايضاً اسناده ضعيف فان جعد مجھول ولا يعرف وايضاً في مسألة سماع ايضاً فيها نظر ايضاً قال لم اسمعه ايضاً لم يسمع هذا الحديث من امي هاني وانما سمعه من ابي صالح ايضاً فيه ضعف وهو باذان مولى ام هان وهو -

00:18:00

ضعف الحديث بهذا الاسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية شعبة هي الصحيحة. فجعد لم يسمع انما سأخذه من ابي صالح وابو صالح ايضاً في قوله هنا قال هنا امير الرواية آآ قال امير نفسه قال امير نفسه عمر الحي كما ذكرت - 00:18:20 انه لا حرج على المتطوع ان يفطر في صيام التطوع. وهل يلزم القضاء؟ نقول لا يلزم وجوهاً لكن الأفضل ان يقضى ذلك اليوم بباب الأفضل لها من باب الوجوب. قوله بباب صيام متطوع بغير تبییت. حدثنا هنان بن السري قال حدناه وكیعن طلحة بن یحیی عن عمتہ - 00:18:40

طرح عائشة ام المؤمنين قالت دخل عليه وسلم يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلت لا. قال فاني صائم. ثم روضة من السريع عن سفيان عن طلحة بن یحیی العائشة من طرح العائشة. كانت يأتي ويقول اعندك غداء؟ قال فاقول لها فيقول اني صائم قالت فاتاني وقلت يا رسول الله - 00:19:00

لقد اهديت لنا انه قد اهديت لنا هدية. قال وما هي؟ قلت حبس. قال اما اني اصبحت صائماً. قال ثم اكل. هذا حين يدل هذا اسناده اه روah مسلم في صحيحه من طريق طلحة ابن من طريق طلحة ابن یحیی وطلحة یحیی تكلم فيه النسائي غير واحد لكن المسلم اخرج احاديثه - 00:19:20

وهذا الحديث نص صريح على انه يجوز ابتداء الصيام للمتطوع من النهار. واحد وصريح ودليل صحيح صريح على ان الصائم يجوز له الفطر في اثناء صيامه اذا كان صيامه تطوع. ففي قوله اني صائم هنا ابتدأ النية - 00:19:40 في اثناء في اثناء النهار. وقوله قربه واكل وهو قد اصبح صائماً. دليل على انه يجوز المتطوع الفطر وان امير نفسه ان شاء اتم صومه وان شاء افطر. وهي طلحة هذا روah مسلم في صحيحه يدل على هاتين المسألتين. وهو خلاف لمن قال - 00:20:00 عدم الجواز كالمالك وغيرهم وال الصحيح جواز ذلك ولا حرج على على من افطر في قضاء ابى فيمن افطر في صيام التطوع قوله بعض ما جاء في ايجاب القضاء عليه. هذه المسألة تتعلق بمن افطر في صيام تطوع. هل يجب على القضاء؟ اولاً اذا افطر في صيام قضاء لواجب - 00:20:20

فان القضاء عليه واجب. وكل صيام يجمع المسلم فافطر فيه فانه يجب عليه اتفاقاً. وانما الخلاف في من افطر في صيام التطوع. هل يجب على القضاء او لا يجب؟ وال الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجب عليه القضاء - 00:20:40 كل ما ورد في هذا الباب من الزام المفتر بالقضاء فان احاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر هنا حديث احمد المنبي قال حدان كثير بن هشام قال حدان جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين - 00:21:00

فعرض لنا طعام واشتهينا فاكلنا منه فجاء الرسول وسلم فبدرت فبردتني اليه حفصة وكانت ابنة ابي فقلت يا رسول الله كنا صائمتين فعرض للطعام فاشتهينا فاكلنا قال اقضي يوماً اخر مكانه. هذا الحديث اسناده ضعيف. فجعفر بن برقال روایات عن الزهري فيها نکارة - 00:21:20

وهو من الطبقة التي من طبقة الضعفاء الذي يروون عن الزهري الذي يروون عن الزهري فاثناء حديثه عن الزهري فيه ضعف وهذا منها صحيح ما رواه ما لك بن انس ومعمراً وعيذاً الله بن عمر وزيد بن سعد وغير الحفاظ عن عائشة مرسلًا اي انه الحديث منقطع وليس متصلًا - 00:21:40

هذا الحديث صحيح انه منقطع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ في جعفر البرقان وقد تابعه صالح ابن ابي الاخضر و محمد ابن ابي حفصة وهم من - 00:22:00

الطبقة الضعفاء عن الزهري رحمه الله تعالى. اما الاكابر كمالك ومعمر وابيد الله ووزين ابن سعد. فقد رواه منقطعنا وهو الصحيح اه قال
ابن قال ابن جريثة فقلت له حدثك عن قال لم اسمع من عروة عروة في هذا شيء ولكنني سمعت في خلال - 00:22:10
من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث هو حديث منكر نقول حديث في هذا الاسناد منكر واضح والحديث منكر يصح
وهذا حيث الزام القضاء نقول لا يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. آثم ذكر قال حدثني بهذا عن ابن عيسى ابن يزيد
البغدادي روى عن ابن - 00:22:30

وقد ذهب قوم اهل العلم الى الصحابة وغيرهم الى هذا الحديث روا عليه القضاء اذا اطلقوا قول مالك الناس الصحيح انه لا يجب
عليه القضاء النبي صلى الله عليه وسلم لما افطر في آية يومه الذي اتى فيه لعائشة حيس فاكل منه لم ينقل عنه ولم ينكر -
00:23:00

قضى ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم فايجاب القضاء يفتقر الى دليل وليس هناك دليل صحيح يدل على ذلك فالاصل انه لا يلزممه هو
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. قوله باب ما جاء في وصال شعبان في وصال - 00:23:20
شعبان برمضان نقف على باب ان نصلی شعبان في رمضان والله اعلم - 00:23:40